

القرار الأميري

رقم (17) لسنة 2021

في شأن منصة سداد عجمان (AJMANPAY)

نحن عمار بن حميد النعيمي ولي عهد إمارة عجمان

- بعد الاطلاع على القانون المالي لحكومة عجمان الصادر بالمرسوم الأميري رقم (11) لسنة 2011، ولائحته التنفيذية،
- وعلى المرسوم الأميري رقم (15) لسنة 2012 بشأن دائرة المالية في عجمان، وتعديلاته،
- وعلى المرسوم الأميري رقم (2) لسنة 2018 بشأن لجنة التشريعات في إمارة عجمان،
- وعلى المرسوم الأميري رقم (1) لسنة 2019 بشأن الرسوم والضرائب والغرامات في إمارة عجمان
- وعلى القرار الأميري رقم (5) لسنة 2019 في شأن البوابة الموحدة للدفع الذكي في حكومة عجمان (AJMANPAY)، وبناءً على موافقة لجنة التشريعات أصدرنا القرار الآتي:

المادة (1) التعريفات

يكون للكلمات والعبارات التالية أينما وردت في هذا القرار المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:

الدولة: دولة الإمارات العربية المتحدة.

الإمارة: إمارة عجمان.

الحكومة: حكومة الإمارة.

دائرة المالية: دائرة المالية في عجمان

الرئيس: رئيس دائرة المالية

الدوائر: الجهات الحكومية المدرجة موازنتها ضمن الموازنة العامة السنوية للحكومة.

الجهات المستقلة: الجهات التابعة للحكومة التي يكون لها موازنة مستقلة وتتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري، وفقاً للتشريع المنشئ لها بما في ذلك المناطق الحرة بالإمارة.

الجهات الاتحادية: أي مجلس أو جهاز أو وزارة أو دائرة أو مؤسسة أو هيئة عامة أو إدارة تابعة للحكومة الاتحادية.

الجهات المحلية: الجهات الحكومية المحلية التابعة لأي من إمارات الدولة.

الجهات الخاصة: المؤسسات أو الشركات المرخص لها من قبل الجهات المختصة في الإمارة أو الدولة وفقاً للتشريعات المعمول بها.

سداد عجمان (AJMANPAY): منصة التحصيل الإلكتروني الموحدة في الحكومة.

المستحقات المالية: الضرائب والرسوم والغرامات والأثمان والتعرفة.

الرسم: مورد مالي يتم تحصيله من قبل الجهة الحكومية نظير الخدمات العامة التي تنفرد بتقديمها للأفراد والشركات والمؤسسات وغيرها من الجهات.

الثمن: مورد مالي يتم تحصيله من قبل الجهة الحكومية نظير السلع والخدمات التي تقدمها للأفراد والشركات والمؤسسات وغيرها من الجهات على أسس تجارية وتنافسية.

التعرفة: مورد مالي يتم تحصيله من قبل الجهة الحكومية نظير السلع والخدمات الاقتصادية غير التنافسية التي تنفرد بتقديمها للأفراد والشركات والمؤسسات وغيرها من الجهات.

الرمز الموحد: الرقم الخاص بكل ضريبة أو رسم أو ثمن أو تعرفه أو غرامة، والذي يصدر عن دائرة المالية بشكل غير قابل للتكرار لتمييز بنود الإيرادات.

محفظة عجمان (AJMAN WALLET): المحفظة الافتراضية التابعة للحكومة والتي تعمل على تسهيل عمليات الدفع، وهي عبارة عن نظام أو تطبيق إلكتروني، آمن يشتمل على جميع بيانات حساب المستخدم، وينظم جميع الحركات المالية من شحن ودفع بالوسائل المختلفة.

قنوات الدفع: المنافذ التي يتم من خلالها دفع المستحقات المالية للدوائر والجهات المستقلة وتشمل مراكز الخدمة والقنوات الرقمية ومراكز مزودي الخدمة.

طرق الدفع: وسائل الدفع التي يتم من خلالها دفع المستحقات المالية للدوائر والجهات المستقلة، وتشمل بطاقات الائتمان ومحفظة عجمان (AJMAN WALLET) والخصم المباشر من الحساب المصرفي والدرهم الإلكتروني والحوالات المصرفية والشيكات والدفع النقدي وأي وسائل معتمدة أخرى.

القنوات الرقمية: قنوات تقديم الخدمة الرقمية وتشمل المواقع الإلكترونية والتطبيقات الذكية وأكشاك الخدمة الذاتية وأجهزة الصراف الآلي.

المادة (2) إدارة وتشغيل منصة سداد عجمان (AJMANPAY)

أ. تكون دائرة المالية هي المسؤولة عن إدارة وتشغيل منصة سداد عجمان (AJMANPAY) ولها في سبيل الوصول إلى التشغيل الأمثل للمنصة إصدار التعاميم والتعليمات الملزمة في هذا الشأن لكافة الدوائر بما لا يتعارض مع أحكام هذا القرار.

ب. على الدوائر الالتزام بالآتي:

1. تزويد دائرة المالية بقائمة الخدمات المعتمدة لديها أو لأي جهة تقوم بالتحصيل عنها، بحيث تشمل "رمز الخدمة، اسم الخدمة وذلك حسب النماذج المعتمدة لدى دائرة المالية.

2. تزويد دائرة المالية بقائمة الرسوم والأثمان والتعرفات والغرامات المعتمدة لديها حسب التشريعات، أو لأي جهة تقوم بالحصول عنها، بحيث تشمل رمز" البند اسم البند رمز الدرهم الإلكتروني، مرجع الجهة الرمز على نظام "موارد وذلك حسب النماذج المعتمدة لدى دائرة المالية.
3. تعريف الرمز الموحد للرسوم والأثمان والتعرفات والغرامات على أنظمة الخدمات التابعة لها.
4. إرسال تفاصيل الرسوم والأثمان والتعرفات والغرامات والخدمة المرتبطة بها آلياً إلى منصة سداد عجمان (AJMANPAY) من خلال الربط التقني عند إجراء عملية الحصول الإلكتروني.

المادة (3) استخدام منصة سداد عجمان (AJMANPAY)

أ. تلتزم الدوائر باستخدام منصة سداد عجمان (AJMANPAY) دون غيرها في الحصول مستحقاتها المالية وبشكل حصري، وذلك من خلال طرق الدفع المعتمدة في المنصة، على أن يتم مراعاة الآتي:

1. في حال وجود اتفاقيات تم إبرامها قبل صدور هذا القرار بين إحدى الدوائر وبين إحدى المنشآت المالية بحيث تتولى بموجبها المنشأة المالية توفير الأنظمة والتطبيقات والحلول المالية الذكية للدائرة وتقديم خدمات الحصول للمستحقات المالية لتلك الدائرة ؛ فيجب على تلك الدائرة إيقاف العمل بتلك الاتفاقيات اعتباراً من تاريخ العمل بهذا القرار، وفي حال ما إذا كان سوف يترتب على إلغاء أي من هذه الاتفاقيات أي آثار مالية يتم عرض الأمر على دائرة المالية للبت في الموضوع.
2. في حال وجود أنظمة أو خدمات لدى أي من الدوائر تتطلب توفير أنظمة الحصول خاصة، ففي هذه الحالة تخضع تلك الأنظمة أو الخدمات لتقييم دائرة المالية، ولها بناءً على طلب من الدائرة المعنية استثناء تلك الأنظمة أو الخدمات من الاستخدام الحصري لمنصة سداد عجمان (AJMANPAY) بموجب قرار من الرئيس.

ب. على الجهات المستقلة منح منصة سداد عجمان (AJMANPAY) أولوية الاستخدام القصوى في الحصول مستحقاتها المالية، وذلك بعد الاتفاق والتنسيق مع دائرة المالية على أن تلتزم تلك الجهات عند استخدامها للمنصة بالأحكام المنصوص عليها في هذا القرار.

المادة (4) الحصول مستحقات الجهات غير التابعة للحكومة

أ. يجوز لأي من الدوائر الحصول مستحقات أي جهة اتحادية أو محلية أو خاصة من خلال منصة سداد عجمان (AJMANPAY) بالتنسيق مع دائرة المالية وذلك عن طريق إبرام اتفاقيات تحفظ حقوق الطرفين. ب. يجوز لدائرة المالية التصريح لأي من الجهات الاتحادية أو المحلية أو الخاصة بالحصول مستحقاتها المالية من خلال منصة سداد عجمان (AJMANPAY) وفقاً للآلية والضوابط والعمولات التي يحددها الرئيس بناءً على توصية من مدير عام دائرة المالية.

المادة (5) فتح حساب محفظة عجمان (AJMAN WALLET)

أ. يجوز لكل شخص طبيعي يحمل الهوية الرقمية للدولة أو للشخص الاعتباري فتح حساب في محفظة عجمان.(AJMAN WALLET)

ب. يكون فتح حساب محفظة عجمان (AJMAN WALLET) مجاناً في القنوات الرقمية المخصصة لها.

المادة (6) رسوم شحن محفظة عجمان (AJMAN WALLET)

تستوفي دائرة المالية نظير شحن محفظة عجمان (AJMAN WALLET) الرسوم المحددة في الجدول أدناه:

قناة الدفع		طرق الدفع
القنوات الرقمية	مراكز الخدمة	
1% من قيمة الشحن	لا ينطبق	1 البطاقة الائتمانية
مجاناً	لا ينطبق	2 الخصم المباشر من الحساب المصرفي
مجاناً	5 دراهم	3 نقداً

• تكون الرسوم المذكورة في الجدول أعلاه شاملة ضريبة القيمة المضافة

المادة (7) المبالغ غير المستخدمة بمحفظة عجمان (AJMAN WALLET)

تؤول لدائرة المالية المبالغ غير المستخدمة بمحفظة عجمان (AJMAN WALLET) بعد مرور خمس سنوات من آخر استخدام للمحفظة ، وتكون بمثابة إيرادات حكومية.

المادة (8) إعفاء

تعفى أجهزة الخدمة الذاتية (KIOSK) في عجمان والتابعة لمنصة سداد عجمان (AJMANPAY) من رسوم تصاريح أجهزة البيع الذاتي المطبقة في الدوائر.

المادة (9) الإلغاءات

أ. يُلغى القرار الأميري رقم (5) لسنة 2019 في شأن البوابة الموحدة للدفع الذكي في حكومة عجمان (AJMANPAY)، كما يُلغى أي نص أو حكم ورد في أي قرار آخر يتعارض مع أحكام هذا القرار.

ب. تُلغى الاتفاقيات المتعلقة بالبوابة الموحدة للدفع الذكي النافذة حالياً والمبرمة بين دائرة المالية والجهات المستقلة.

المادة (10) السريان والنشر

يُعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ 2021/08/29 ، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدر عنا في هذا اليوم الأحد الموافق 7 من شهر محرم سنة 1443 هجرية الموافق 15 من شهر أغسطس سنة 2021 ميلادية.

عمار بن حميد النعيمي

ولي عهد إمارة عجمان